بكره مسجد وصح في الخلاصة عدم كرهه لانه حرام لغيره وحرمة وطي النفسا مصرح به ولم ار الحكم في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر الحيض و النفاس حل الوطي بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطاها حتى تغتسل لقراة التشد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطي ان انقطع الحيض و النفاس عن المسلمة لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبا لغسل خلصت منه وان انقطع دون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالبا فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح ليتاكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لموكد و الثالث ذكره بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروج الوقت حل وطيها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من الاحكام الطاهرات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالما والتيمم حتى لا يلزمها العشا ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطيها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما شرطنا الموكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراتين وتقضي الحايض والنفسا الصوم دون الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وعليه الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة للامر بالطها في الاية وقراة اية من القران لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم ومسها الا

بغلاف لنهيه عنه بالنص ودخول مسجد والطواف للنص المتقدم ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف لما تقدم ومس القران ولو اية الا بغلاف للنهي عنه في الاية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رايحة له وحكمه كرعاف دايم لا يمنع صلاة اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع اداها صوما فرضا كان او نفلا ولا يحرم وطيا لانه ليس اذى وطهارة ذوي الاعذار هنا قرينة بينها بقوله وتتوضا المستحاضة وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلها وتجاوز اكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دايم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايما في الصلاة فهذا يتوضون لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة رحمه الله وساير ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل ٥ يشملهم ويصلون به اي بوضوءهم في الوقت ما شاوا من الفرايض ادا الوقتية وقضا لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة وما شاوا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ويبطل وضوء المعذورين اذا لم يطرا ناقض غير العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلي بناقض معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره بقدر الوضوء و الصلاة اذ لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر